مفهوم المستهلك بين التشريع والفقه والقضاء

الباحث/ اندرو ميشيل يوسف حفيري

باحث لدرجة الدكتوراه- كلية الحقوق - جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

مفهوم المستهلك بين التشريع والفقه والقضاء

الباحث/ اندرو ميشيل يوسف حفيري

ملخص البحث:

يسود مفهوم المستهلك بعضاً من الغموض لدى أوساط الفقه والقضاء، فمنهم من أخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح المستهلك، ليشمل أكبر شريحة ممكنة من أفراد المجتمع، وهو بذلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري، يحصل على سلع أو خدمات، لأغراض لا ترتبط مباشرة، بممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الزراعي. وقد امتد نطاق هذا التوسع لدى بعض الفقه، ليضم ضمن النطاق الشخصي لعملية الاستهلاك، الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يحصل على السلع والخدمات لخدمة نشاطه المهني، إلا أنَّ هذا التوجه قوبل بالنقد، لأنه يخالف الفلسفة والحكمة التي قامت عليها تشريعات حماية المستهلك، كما أنَّ في ذلك إحلال لقانون الاستهلاك مكان القانون المدني، بشكل يتنافى مع مقتضيات التشريع.

أما الاتجاه الآخر من الفقه والقضاء، فقد رأى ضرورة قصر مفهوم المستهلك على طائفة محددة ومعينة من أفراد المجتمع، فلا يمتد هذا المفهوم إلى الشخص الاعتباري، بل ينحصر في الشخص الطبيعي دون سواه، طالما حصل هذا الشخص على السلع أو الخدمات لخدمته الشخصية أو العائلية دون المهنية، ارتبطت أم لم ترتبط مباشرة بنشاطه المهني.

وقد أزال المشرع الفرنسي، الخلاف الفقهي والقضائي القائم منذ زمن طويل، حول مفهوم المستهلك، وبذلك بإصداره التعديل بالقانون رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠٢٤، الصادر في ٢٢ إبريل ٢٠٢٤، والذي أصبح سارياً منذ بداية ا مايو ٢٠٢٤، حيث نصت المادة التمهيدية منه (1/E) على أنَّ المستهلك هو: "الشخص الطبيعي، باستثناء التاجر الذي يحصل على سلعة أو خدمة لأغراض تجارته". وتبعه في ذلك المشرع المصري عندما عرف في المادة (١/١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨، المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري، يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

أما عن المعيار الفاصل بين مفهوم المستهلك وغير المستهلك، والذي انتهجه كل من المشرع الفرنسي والمصري، فهو معيار الارتباط المباشر بين العقد المبرم والمهنة، فكلما كان هناك ارتباط مباشر بينهما، خرج الشخص من النطاق الشخصي لعملية الاستهلاك.

Abstract:

The concept of the consumer is somewhat ambiguous in the circles of jurisprudence and the judiciary. Some of them adopted the broad concept of the term consumer, to include the largest possible segment of society members, which is: every natural or legal person who obtains goods or services for purposes not directly related to practicing his industrial, commercial, craft or agricultural activity. The scope of this expansion has been extended by some jurisprudence to include within the personal scope of the consumption process, the natural or legal person who obtains goods and services to serve his professional activity, but this approach has been met with criticism, because it contradicts the philosophy and wisdom on which consumer protection legislation is based, and it also replaces the consumer law with civil law, in a manner that contradicts the requirements of the legislation. As for the other trend in jurisprudence and the judiciary, it saw the necessity of limiting the concept of the consumer to a specific and specific group of society members, so this concept does not extend to the legal person, but is limited to the natural person and no one else, as long as this person obtained the goods or services to serve his personal or family service without professional, whether or not it is directly related to his professional activity. The French legislator removed the long-standing jurisprudential and judicial dispute over the concept of the consumer, by issuing the amendment to Law No. (364) of 2024, issued on April 22, 2024, which became effective as of the beginning of May 1, 2024, where the introductory article thereof ((1/E) stipulated that the consumer is: "A natural person, with the exception of a merchant who obtains a commodity or service for the purposes of his trade." The Egyptian legislator followed suit when he defined in Article (1/1) of the Egyptian Consumer Protection Law No. (181) of 2018, the consumer as: "Any natural or legal person to whom a product is provided to satisfy his non-professional, non-craft or non-commercial needs, or with whom a transaction or contract is made in this regard." As for the criterion separating the concept of the consumer from the non-consumer,

(ISSN: 2537 - 0758)

which was adopted by both the French and Egyptian legislators, it is the criterion of the direct connection between the concluded contract and the profession, so whenever there is a direct connection between them, the person is removed from the personal scope of the **consumption process.**

المقدمة

تتفاوت التشريعات المدنية، في الشروط التي تتطلبها لوصف الشخص بالمستهلك، وذلك من أجل إحاطته بسياج الحماية القضائية والقانونية الخاصة بحماية شخصه، ويمكن البحث عن هذه الشروط من خلال التعريفات التي وضعها المشرع، في كل من قوانين حماية المستهلك محل الدراسة، التي اختلفت حول مدى الأخذ بالمفهوم الضيق أو الموسع للمستهلك.

ولقد اختلف كلٌ من الفقه والقضاء في تحديد مفهوم المستهلك، فمنهم من حاول التوسع في الأخذ بهذا المفهوم، بهدف المحاولة في مد نطاق الحماية المقررة للمستهلك، في ظل التشريعات السارية، ومنهم من قيَّد من هذه الحماية، رغبة منهم بأن لا تتشعب الحماية القانونية على طائفة كبيرة من أفراد المجتمع، وذلك وفقاً لاعتبارات معينة وأسانيد خاصة، ارتكن إليها كلٌ منهم، لتدعيم وجهة نظره المتقدمة.

ويدور التساؤل في هذا السياق، ما هو موقف المشرع الفرنسي بشأن الغموض الذي ساد لفترة زمنية طويلة حول مفهوم المستهلك؟ وهل قام المشرع المصري بفض الإشكالية التي نشأت بين الفقه والقضاء بموجب نصوص قانون حماية المستهلك النافذ؟ وهل أخذ المشرع بالمفهوم الموسع للمستهلك، أم أنه قصر الحماية القانونية بشخص المستهلك على طائفة معينة من أفراد المجتمع؟ وهل توسع المشرع الفلسطيني في مفهوم المستهلك، أم أنه ضيق في مفهومه وفق قانون حماية المستهلك؟

لمحاولة الوقوف على المفهوم الأدق للمستهلك من الناحية القانونية، **تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: موقف المشرع في الدول المختلفة من مفهوم المستهلك.

المبحث الثاني: موقف الفقه في الدول المختلفة من مفهوم المستهلك.

المبحث الثالث: موقف القضاء من تعريف المستهلك.

المبحث الأول
موقف المشرع من مفهوم المستهلك

تتفاوت التشريعات المدنية، في الشروط التي تتطلبها لوصف الشخص بالمستهلك، وذلك من أجل إحاطته بسياج الحماية القضائية والقانونية الخاصة بحماية شخصه، ويمكن البحث عن هذه الشروط من خلال التعريفات التي وضعها المشرع في كل من قوانين حماية المستهلك المقارنة، التي اختلفت حول مدى الأخذ بالمفهوم الضيق أو الموسع للمستهلك.

ولتوضيح موقف المشرع من مفهوم المستهلك، ندرس هذا المبحث في المطالب الآتية: المطلب الأول: موقف المشرع الفرنسي من مفهوم المستهلك. المطلب الثاني: موقف المشرع المصري من مفهوم المستهلك. المطلب الثالث: موقف المشرع الفلسطيني من مفهوم المستهلك.

المطلب الأول
موقف المشرع الفرنسي من مفهوم المستهلك

إنَّ سياسة المشرع الفرنسي منذ البداية، اتسمت بالغموض وعدم الوضوح بشأن تحديد مصطلح المستهلك، حيث أصدر المشرع منذ زمنٍ بعيد، العديد من التشريعات المتفرقة، التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمستهلك، غير أنَّ سياسته التشريعية لم تتجه نحو تحديد مفهوم المستهلك وضبطه في تعريف معين، فكان لا ضير من التضييق أو التوسع في مفهومه، وفق كل قضية وحالة على حدة.

وقد أجاب وزير العدل الفرنسي عن سبب هذا الغموض، بقوله: "إنَّ عدم وجود تعريف واضح للمستهلك، يتطابق مع التقاليد القانونية والقضائية الفرنسية، وهذا لا يشكل صعوبة حقيقية بحد ذاته، بل هو عنصر مرن؛ لأنه يسمح للقضاء بتطبيق قواعد قانون الاستهلاك حسب وقائع كل قضية على حدة[1]".

إنَّ قانون الاستهلاك الفرنسي مؤرخ سنة ١٩٩٣، ولكن مع مرور الزمن تم تعديله كثيراً، وأصبح يتسم بالصعوبة والتعقيد وعدم الفهم. لذلك، جاءت المادة (١٦١) من قانون ١٧ مارس ٢٠١٤، وخولت الحكومة العمل على إعادة صياغة جديدة. وهذا ما تم بالمرسوم رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٦، الصادر في ١٤ مارس ٢٠١٦، بالنسبة للجزء التشريعي، وبالمرسوم رقم (٨٨٤)

---

[1] M. Weber Gérard. (avril, 2005): 12ème legislature, Question N°: (54215), JO, P.4085.
https://questions.assemblee-nationale.fr/q12/12-54215QE.htm.
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

لسنة ٢٠١٦، الصادر في ٢٩ يونيو ٢٠١٦ بالنسبة للجزء اللائحي، وتقنين الاستهلاك الجديد أصبح مطبقاً في الجمهورية الفرنسية من بداية ١ يوليو ٢٠٢٠.

إنَّ إعادة صياغة التقنين كان هدفه، جعله أكثر وضوحاً من أجل تسهيل وصول المستخدم لأحكامه.

في المادة التمهيدية، حدد القانون نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، حيث عرف المستهلك، والذي ادخل بالقانون ١٧ مارس ٢٠١٤ بأنه: "أي شخص طبيعي، يتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو حرفته أو مهنته".

إلا أنه في سنة ٢٠١٦، ألغي المشرع الفرنسي جميع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك، لاسيما القانون (١٤٩) لسنة ١٩٩٣، وكل تعديلاته لغاية سنة ٢٠١٤، وأعاد تنظيم القانون من جديد، بواسطة الأمر الصادر في عام ٢٠١٦، والتي نصت المادة التمهيدية منه، على أن المستهلك هو: "كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نشاطه المهني، الصناعي، الحرفي، الزراعي". وحددت الفقرة الثانية غير المهني وهو: "الشخص الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه أو نشاطه المهني".

هذه المادة، تم تعديلها بالقانون رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠٢٤، الصادر في ٢٢ إبريل ٢٠٢٤، والذي أصبح سارياً منذ بداية ا مايو ٢٠٢٤، حيث نصت المادة التمهيدية منه (1/E) على أنَّ المستهلك هو: "الشخص الطبيعي، باستثناء التاجر الذي يحصل على سلعة أو خدمة لأغراض تجارته[٢]".

وبهذا، يكون المشرع الفرنسي قد فصل في الخلاف والجدال الفقهي والقضائي القائم منذ زمن طويل، حول مفهوم المستهلك وغير المهني، إذ قصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي، الذي يتصرف لأغراض لا علاقة لها بنشاطه التجاري.

وقد استقى المشرع الفرنسي مفهوم المستهلك من معيار الارتباط المباشر بالمهنة التي يمارسها الشخص، والذي أظهر ميله إلى فكرة التوسع – في حدود معينة– من مفهوم المستهلك.

وفي حقيقة الأمر، كانت القناعة السائدة في أوساط القضاء الفرنسي[٣] قبل صدور هذا القانون، متأثرة بأحكام المادة رقم (L132-1) الملغى بالمرسوم رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٦،

---

[٢] متاح على الرابط الآتي:
https://www.legisquebec.gouv.qc.ca/fr/document/lc/p-40.1
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/٢١.

[٣] راجع على سبيل المثال:

حيث كانت تنص على أنه: "في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين، تكون البنود غير عادلة، متى ترتب عليها اختلال كبير في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد، على حساب غير المهني أو المستهلك".

والمتمعن في نص هذه المادة، يجد أنها تفرق أيضاً بين مصطلح "المستهلك" ومصطلح "غير المهني"، وقد فسر هذا المصطلح الأخير، على أنه يدل على الشخص غير المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه الدقيق[٤]، أما وفق قانون الاستهلاك النافذ، فيفسر على أنه الشخص المعنوي، الذي لا يعمل لأغراض، ترتبط ارتباطاً مباشراً بنشاطه المهني.

وهذا الارتباط، ينظر فيه إلى مدى خروج العقد المبرم عن إطار تخصص المهني، بحيث يكون في ذات حالة الجهل والضعف كأي مستهلك عادي.

وبالتالي، فإنَّ الشركة المتخصصة في صناعة الجلود، إذا تعاقدت لشراء أجهزة تكييف، أو إطفائية للحريق، أو جهاز إنذار للسرقة، هنا لا يوجد أدنى ارتباط مباشر بين ذلك العقد المبرم، والمهنة التي تمارسها الشركة. وبالتالي، تستفيد الشركة من الحماية المقررة في قانون الاستهلاك؛ أما إذا تعاقدت الشركة على ماكينات خياطة أو خيوط، فإنَّ الارتباط المباشر بين المهنة وموضوع العقد، يستتبع حرمانها من الحماية المقررة لها في قانون حماية المستهلك.

المطلب الثاني

موقف المشرع المصري من مفهوم المستهلك.

عرفت المادة (١/١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨، المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري، يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

وما يلاحظ عليه، أنَّ المشرع المصري كان مترقباً للخلاف الفقهي والقضائي المثار في فرنسا، حول حدود مفهوم المستهلك[٥]، لذلك قام بتعريفه، وفصل في الخلاف الفقهي– بشكل جزئي– الدائر حول تحديد هوية المستهلك.

Cass. Civ. 1ère, 15 mars 2005, No: (02-13.285), Bull. 2005 I, N°.135, P.116. Cass. Civ. 1ère, 27 septembre 2005, N°: (02-13.935), Bull. 2005, I, N°.347, P.287.

[٤] يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): "المفهوم القانوني للمستهلك: دراسة تحليلية مقارنة". مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٤، ص ص. ١٤١–٢١٦، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، ص١٩٨.

[٥] أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): المستهلك والنطاق الشخصي لعملية الاستهلاك، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

لقد استخدم المشرع عبارة "أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص" الواردة في نص المادة السابقة، وهذه العبارة تشير إلى جميع صور التعامل والتعاقد التي يقوم بها المستهلك، كحصول المستهلك على المنتجات من خلال عقد البيع أو عقد التوريد أو حتى عقد التأمين[٦].

وقد أخذ المشرع المصري بمفهوم وسط للمستهلك، فمن ناحية أولى، وسع من حيث الأشخاص، ليشمل الشخصية الطبيعية والاعتبارية على حد سواء، وتفادى التناقض عندما لم يستخدم عبارة "إشباع الحاجات الشخصية"؛ لأنها تشير إلى الشخص الطبيعي دون المعنوي. إلا أنه من جهة ثانية، حصر مفهوم المستهلك بمن يبرم عقد الاستهلاك لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أي أنه لم يشمل كافة فئات وأشخاص المجتمع ضمن هذا التعريف.

وحسناً فعل المشرع المصري بتعريفه للمستهلك، ذلك أنه إذا كان إيراد التعريف من عمل الفقه والقضاء أكثر منه من عمل المشرع، إلا أنه يصبح من عمل المشرع أكثر منه من عمل الفقه والقضاء، متى كان الغرض من هذا التعريف حسم خلاف فقهي قائم[٧]، بما يتأتى معه تحقيق الاستقرار القانوني والقضائي، ومعرفة الأفراد للنظام القانوني المطبق عليهم عند لجوئهم إلى القضاء[٨].

ويدور التساؤل في هذا المقام، هل استثنى المشرع من نطاق المسؤولية الشخصية لعملية الاستهلاك، المهني الذي يحصل على منتجات لإشباع حاجاته المهنية أو الحرفية أو التجارية، غير المرتبطة مباشرة بنشاطه المهني؟

نلاحظ أنَّ المشرع المصري أورد عبارة "حاجاته غير المهنية" في سياق تعريف المستهلك، لكنه لم يوضح المقصود بتلك الحاجات غير المهنية، خاصة أنَّ الحاجات المهنية أوضح المشرع صورها المختلفة في المادة (٥) وهي: الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية وعملية إنتاج وصناعة وتسويق واستيراد السلعة... إلخ.

---

[٦] سهيل على سعيد خلف النقبي. (٢٠٢٢): مدى فاعلية القواعد فورية التطبيق في حماية المستهلك، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، ص٤٠.

[٧] عبد القادر الشيخلي. (١٩٩٥): فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٦١.

[٨] يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): مرجع سابق، ص٢٠٠.

وبالتالي، إذا كان المستهلك هو شخص غير مهني– فرضاً–، فكيف يمتد مفهوم المستهلك لمن يقوم بإشباع حاجاته غير المهنية، أي التي لا علاقة لها بمهنته؟ لذلك، يجد الباحث أنَّ هذه العبارة قد ينسحب مفهومها إلى المهني الذي يحصل على منتجات، غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني، خاصة أنَّ هذا المهني عندما يحصل على المنتجات لأغراض غير مرتبطة بنشاطه المهني، فإنَّ هذا التصرف بحد ذاته يخلع عنه صفة المهنية، لأنَّ المهني هو: الشخص الذي يمارس نشاطاً معيناً بصفة اعتيادية ومنظمة. وبالتالي، فإنَّ تصرفه غير المرتبط بنشاطه المهني، لا يحمل في طياته الاعتياد والانتظام في النشاط، اللذين يمثلان مصدر وأساس مهنيته.

وبناء عليه، يمكن أن يعتبر مستهلكًا وفق هذا القانون، الشخص الذي يحصل على المنتجات لإشباع حاجاته غير المرتبطة مباشرة بنشاطه المهني أو الحرفي أو التجاري. لذلك، يمكن القول إنَّ المشرع المصري توسع في مفهوم المستهلك مع بعض التقييد.

المطلب الثالث

موقف المشرع الفلسطيني من مفهوم المستهلك.

عرف المشرع الفلسطيني المستهلك بأنه: "كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة[٩]".

إنَّ المشرع الفلسطيني سعى إلى إدخال أكبر عدد ممكن من فئات وطوائف المجتمع ضمن مفهوم المستهلك، أي سواء كان الشخص قد حصل على المنتجات بمقابل أو كان مستفيداً منها فقط كحال المتبرع إليه[١٠].

وبذلك، يكون المشرع الفلسطيني قد تفادى سهام النقد التي وجهت إلى التشريعات المختلفة، بسبب حصرها مفهوم المستهلك بمن يشتري سلعة أو خدمة، ليضيف كل من يستفيد من هذه السلعة أو الخدمة، أي سواء أكانت هذه السلعة قد قدمت للمستهلك بمقابل أو دون مقابل؛ هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فالمشرع الفلسطيني أخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح المستهلك، إذ أدخل المهني الذي يتعاقد من أجل إشباع حاجاته المهنية أو غير المهنية على حد سواء، في نطاق

---

[٩] دولة فلسطين. (٢٠٠٥): قانون حماية المستهلك، المادة. (١).

[١٠] إبراهيم محمود يوسف المبيضين. (٢٠١٦): "الحماية المدنية للمستهلك في عملية التعاقد الإلكتروني". مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ١٨، المجلد ١، ص ص. ٥٧٥-٦٥٦، جامعة الأزهر، مصر، ص٦٠٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية القانونية المقررة في قانون الاستهلاك. أي أنَّ المشرع الفلسطيني توسع كثيراً في مفهوم المستهلك، ليدخل في دائرة الحماية القانونية جميع الأشخاص، سواء كانوا مهنيين أم مجرد مشترين للمنتجات، بهدف إشباع حاجاتهم الشخصية أو العائلية أو المهنية.

وبهذه الصورة، فإنَّ جميع أشخاص المجتمع مستهلكون بلا تمييز بينهم، سواء كان الشخص قد حصل على السلع أو الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو المهنية، حتى وإن دخلت هذه الأخيرة في نطاق تخصصه.

إنَّ توجه المشرع هذا ليس مقبولاً؛ لأنه يخالف الفلسفة والحكمة التي قامت عليها تشريعات حماية المستهلك، أي إلى حماية الطرف الضعيف دون الطرف القوي، كما أنَّ ذلك من شأنه إحلال قانون الاستهلاك مكان القانون المدني، بشكل يتنافى مع مقتضيات التشريع[١١].

المبحث الثاني
موقف الفقه من مفهوم المستهلك

يسود أوساط الفقه التوجه المضيق من تعريف المستهلك، إلا أنه نمى اتجاهاً فقهياً حديثاً، يرى ضرورة الأخذ بمفهوم أكثر مرونة واتساعاً، ليشمل شريحة أكبر من أفراد المجتمع.

لتوضيح ذلك، ندرس هذا المبحث في المطلبين الآتيين: المطلب الأول: الاتجاه الفقهي المضيق لمفهوم المستهلك. المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي الموسع لمفهوم المستهلك.

المطلب الأول
الاتجاه الفقهي المضيق لمفهوم المستهلك

يتبنى أغلب الفقه[١٢] مفهوماً ضيقاً للمستهلك، بتقريرهم أنَّ المستهلك هو: كل شخص يقوم بإبرام تصرف قانوني معين، يهدف من خلاله الحصول على سلع وخدمات مختلفة، بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، دون حاجاته المهنية أو التجارية.

وفي هذا المضمون، عرف بعض الفقه[١٣] الاستهلاك بأنه: "تصرف قانوني، يسمح بالحصول على سلعة أو خدمة، بهدف إشباع حاجة شخصية أو عائلية".

---

[١١] يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): مرجع سابق، ص١٧١.

[١٢] حسن عبد الباسط جميعي. (١٩٩٦): حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص١٠ وما بعدها؛ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد. (٢٠٠٩): حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص٢٧.

وبالتالي، فإنَّ المعيار الفاصل بين من يدخل في عداد مفهوم المستهلك وبين من يخرج عنه، يتمثل بمعيار الغاية أو الهدف من التصرف القانوني المبرم، أي فيما إذا كان قد أبرم بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي[١٤]، فيعد مستهلكاً– في نظرهم– كل من يبرم هذه التصرفات القانونية، بغرض الحصول على سلع أو خدمات، لإشباع حاجاته الذاتية أو العائلية، دون حاجاته المهنية[١٥]. ومن ثمَّ، يستبعد من نطاق هذا التعريف، كل من يتعاقد لغرض مهني أو تجاري كشراء السلعة لإعادة بيعها[١٦]، أو لأجل استخدام السلعة أو الخدمة في مجال مهنته أو مشروعه.

ومن ناحية ثانية، يلاحظ من هذه التعريفات، أنها اختصت الشخص الطبيعي دون المعنوي؛ لأنَّ عبارة الاحتياجات الشخصية أو العائلية، تدل على حصر مفهوم المستهلك على طائفة الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين[١٧].

لذلك، ومحاولة لإدخال الشخص المعنوي ضمن مفهوم المستهلك، تجنب البعض[١٨] استخدام عبارة الاحتياجات الشخصية أو العائلية، وذلك من خلال تعريفه للمستهلك على أنه: "الشخص الذي يتعاقد لأغراض خاصة وغير مهنية"، غير أنَّ هذا التوجه محل خلاف لدى

---

[١٣] سه نكه ر علي رسول. (٢٠١٦): حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص٢٢.

[١٤] سعيد عبد العاطي محمد أحمد البنداري. (٢٠١٧): حقوق المستهلك وحدودها (دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص٣٥.

[١٥] أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد. (٢٠١٩): بحث بعنوان حماية المستهلك من اختلال التوازن العقدي الناشئ عن استخدام الشروط النموذجية بعقود الاستهلاك، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري لحماية المستهلك الصادر (برقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٢٩.

[١٦] محمد محسن طعيمة. (٢٠٢٢): الالتزام بضمان المطابقة في ضوء التقنينات المدنية والتجارية وحماية المستهلك "دراسة تحليلية في نطاق القانونين المصري والكويتي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٣٨٣.

[١٧] طارق كميل. (يونيو، ٢٠١٤): "حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة". مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، ص ص.٦٣–٨٢، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين، ص٦٠؛ أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد. (٢٠١٩): مرجع سابق، ص٣٣.

[18] Jérôme Julien. (2015): Droit du la consommation, Domat, Droit Privé, L.G.D.J, N.20.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفقه الآخر[١٩]، الذي يرى بضرورة حصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي دون المعنوي.

وتطبيقاً لكل ما سبق، يعتبر المهني شخصًا غير مستهلك، إذا قام بشراء سيارة لخدمة وظيفته، أما إذا اشتراها من أجل استعمالها الشخصي أو العائلي، فإنه يعتبر مستهلكاً– وبغض النظر في هذه الحالة عن صفته المهنية–[٢٠]، طالما لم يدخل هذا التصرف في نطاق تخصصه[٢١]، فالمهني لا يمارس نشاطًا واحدًا، أي النشاط المهني وحسب، فهو بطبيعة الحال قد يتعاقد من أجل تلبية احتياجات حياته الخاصة[٢٢]، وبذلك يصعب الأخذ بمفهوم المستهلك عن طريق الاستبعاد، أي من خلال القول إنَّ المستهلك هو: "غير المهني".

ويمكن إيجاز الخصائص والضوابط التي يجب أن تتوافر في الشخص حتى يوصف بأنه مستهلك، بما يلي:

الخاصية الأولى: يجب أن يقع الاستهلاك على السلع والخدمات:

يجب أن يقع محل الاستهلاك على السلع والخدمات، سواء أكانت منقولات أم عقارات، أو كانت تستهلك سريعاً بمجرد الاستعمال الأول لها كالأغذية، أو أنها تستهلك خلال مدة قصيرة نسبياً كالملابس، أو أنها تستهلك خلال فترة زمنية طويلة، كالأجهزة الكهربائية المنزلية والسيارات[٢٣]، كما أنَّ عموم اللفظ المستخدم، يدل على شموله لكل من السلع الجديدة والمستعملة على حد سواء[٢٤].

إلا أنه إذا كان الغرض من الاستعمال، هو دخول السلعة في عملية صناعية أو زراعية أخرى أو الاتجار بها، فلا تعد سلعة استهلاكية في مثل هذه الحالة، وإنما هي من قبيل السلع الأساسية والمواد الأولية، التي تدخل في عملية الإنتاج والتصنيع، ويعد مشتريها تاجراً أو صانعاً أو بائعاً لها[٢٥].

---

(19) G. Raymond: Une association peut-elle avoir la qualité de consommateur? Contrats Conc. Consom. 1997, comm. 157.

أشار إليه: يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): مرجع سابق، ص١٦٣.

[٢٠] حسن عبد الباسط جميعي. (١٩٩٦): حماية المستهلك، مرجع سابق، ص١٣.

[٢١] يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): مرجع سابق، ص١٦٤.

(22) Jérôme Julien. (2015): Op.cit, N.20.

[٢٣] أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): مرجع سابق، ص٩.

[٢٤] محمد محسن طعيمة. (٢٠٢٢): مرجع سابق، ص٣٩٠.

[٢٥] منى أبو بكر حسان. (٢٠٢٢): الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص٢٢–٢٣.

أما فيما يتعلق بالخدمات، فهي تصلح أيضاً لأن تكون محلاً للاستهلاك، وهذه الخدمات قد تكون مادية «Matérielle»، كإصلاح السيارات وصيانتها، وقد يكون بعضها الآخر خدمات مصرفية ومالية «Financière» كالتأمين والقرض، كما قد يكون بعضها الآخر خدمات غير مادية، كتقديم خدمات ذهنية أو فكرية «Intellectuelle» ومثالها الاستشارة القانونية، والعلاج الطبي في شق منه[٢٦].

الخاصية الثانية: الأشخاص الذين يحصلون على السلع والخدمات، هم الأشخاص الطبيعيون:

وفقاً للاتجاه المضيق من مفهوم المستهلك، لا يخضع للحماية القانونية الواردة في قانون حماية المستهلك الأشخاص الاعتباريون «Personnes morales de droit privé»؛ لأنهم أشخاص متخصصون ومحترفون في مجال عملهم، ولا يتصفون بالضعف كالشخص الطبيعي[٢٧].

وقد فسر هذا التوجه، باعتبار أنَّ ضم الأشخاص المعنويين إلى الحماية المقررة في قوانين حماية المستهلك، "يخالف الحكمة التي شرع من أجلها قانون الاستهلاك؛ كونه يتمثل في مجموعة من التدابير، التي تهدف إلى السماح للشخص الطبيعي، بإعطاء رضاء حر ومستنير[٢٨]".

إلا أنَّ الاختلاف بدا واضحاً بشأن الشخص المعنوي، الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، فذهب رأي[٢٩] إلى ضرورة إخراجه من نطاق مفهوم المستهلك. أما الاتجاه الآخر[٣٠]، فذهب إلى ضرورة شموله في نطاق مفهوم المستهلك؛ وذلك لأنه يمارس أنشطة غير مهنية. ويؤيد الباحث الرأي الأخير؛ لأنه ليس جميع الأشخاص المعنويين مهنيون، فالجمعيات والمؤسسات الخيرية على سبيل المثال، لا تمارس أي نشاط مهني معين، ولا تسعى أيضاً إلى تحقيق

---

[٢٦] أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): مرجع سابق، ص٩.

[٢٧] سعيد عبد العاطي محمد أحمد البنداري. (٢٠١٧): مرجع سابق، ص٣٠.

[٢٨] يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٣.

[٢٩] سعيد عبد العاطي محمد أحمد البنداري. (٢٠١٧): مرجع سابق، ص٣٠.

[٣٠] خالد ممدوح إبراهيم. (٢٠١٩): حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص٢٩؛ منى أبو بكر حسان. (٢٠٢٢): مرجع سابق، ص٢١؛ أعصم أحمد حمدي إمام. (٢٠١٨): أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الربح، أي أنَّ قدرتها المالية والاقتصادية لا تفوق– عادة– أي مستهلك عادي، وبالتالي، قد تكون في ذات حالة الضعف، كأي مستهلك عادي.

كما أنه إذا كان من المستساغ فهم استبعاد الشخص المعنوي، من نطاق الحماية المقررة في قوانين الاستهلاك، عندما يتعلق الأمر بالأضرار الجسدية نتيجة تعيب المنتجات، إلا أنَّ هذا التوجه لا يمكن تفسيره، في حالة الأضرار المالية والاقتصادية[٣١].

الخاصية الثالثة: حصول الشخص الطبيعي على السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون حاجاته المهنية:

هذا هو المعيار الجوهري والفاصل، بين مفهوم المستهلك وغير المستهلك، وفقاً لأنصار هذا التوجه؛ لأنَّ هدف تشريعات الاستهلاك، تنصب على حماية المستهلك بوصفه طرفاً ضعيفاً[٣٢]، أما حين يتعاقد الشخص لإشباع حاجات مهنية أو تجارية، فإنه يعد مهنياً، وتكون خبرته الفنية والاقتصادية، كفيلة لتجنب وقوعه فريسة الطرف الآخر، كما أنها ضامنة للدفاع عن حقوقه ومصالحه المختلفة[٣٣]، خاصة وأنَّ بإمكانه أن يلجأ إلى خبير فني يعوضه عن نقص خبرته، متى تحققت في إطار التصرفات الخارجة عن نطاق تخصصه الدقيق[٣٤].

فعلى سبيل المثال، يعتبر الشخص الذي يحترف بيع وشراء الأجهزة الكهربائية مهنياً، وتتوافر له الخبرة الفنية والاقتصادية الكافية للدفاع عن مصالحه، وحماية نفسه مما قد يتعرض له من غش وخداع أثناء التعاقد، حتى وإن تعاقد على شراء أثاث للشركة، فإنَّ هذا التعاقد لا ينصب على إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، بل على إشباع حاجته المهنية، وبالتالي لا يدخل في النطاق الشخصي لعملية الاستهلاك.

ويثور التساؤل في هذا السياق أيضاً حول الاستعمال المختلط، فهل يعتبر مستهلكًا أم لا، من يقتني مالًا لخدمة مزدوجة، أي لخدمة مهنية وشخصية أو عائلية؟

---

[٣١] يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): مرجع سابق، ص١٨٥.

[٣٢] محمد محسن طعمية. (٢٠٢٢): الالتزام بضمان المطابقة في ضوء التقنينات المدنية والتجارية وحماية المستهلك "دراسة تحليلية في نطاق القانونين المصري والكويتي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٣٩١، ٣٩٢.

[٣٣] منى أبو بكر حسان. (٢٠٢٢): مرجع سابق، ص٢٤.

[٣٤] جابر محمد ظاهر مشاقبة. (٢٠١٢): الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٤٢–٤٣.

وفقاً للاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك، طالما وقع الاستعمال لغرض مهني، ولو في شق منه، فإنَّ الشخص لا يعتبر مستهلكاً، حتى وإن اختلط الغرض بالاستعمال غير المهني[٣٥]. ويرى اتجاه آخر[٣٦]، ضرورة تطبيق القواعد الأصولية العامة، كقاعدة الفرع يتبع الأصل، فإذا كان الشق المهني هو الغالب، بالنظر إلى كامل التصرف، فلا يعتبر الشخص مستهلكاً، ويخضع تقدير هذا الاستعمال الغالب للسلعة إلى السلطة التقديرية للقضاء، وهذا ما قضت به محكمة العدل الأوروبية، في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٥[٣٧]، وهذا التوجه الأخير هو الأولى بالتأييد من وجهة نظر الباحث؛ لأنَّ العبرة تكون دائماً "للغالب الشائع لا للنادر[٣٨]".

ويثور التساؤل أيضاً، ما هو الحل لو اشترى شخص مهني جهاز إنذار لوضعه بمنزله، ثمَّ قرر وضعه بمكتبه أو العكس[٣٩]؟

يرى الباحث أنَّ العبرة هنا بالاستعمال الأول فقط؛ لأنَّ العبرة "بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني[٤٠]"، ومما لا شك فيه أنَّ قصد المهني الأساسي في هذه الحالة، كان واضحاً في استعماله الأول، خاصة أنَّ هذه الحالة تعد استثناء، والاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره[٤١].

المطلب الثاني
الاتجاه الفقهي الموسع لمفهوم المستهلك

يهدف أنصار هذا الاتجاه[٤٢]– وهو الاتجاه الذي يسود في الفقه الحديث– إلى محاولة مد نطاق الحماية المقررة للمستهلك، إلى أكبر شريحة ممكنة من الأشخاص، حيث اتجه أنصار

---

[٣٥] سعيد عبد العاطي محمد أحمد البنداري. (٢٠١٧): مرجع سابق، ص٣٤.

[٣٦] أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): مرجع سابق، ص١٠.

[37] CJCE (deuxième chambre), 20 janvier 2005, Affaire C-464/01, Johann Gruber contre Bay Wa AG.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/١٢.

[٣٨] الدولة العثمانية. (١٨٧٦): مجلة الأحكام العدلية، المادة. (٤٢).

[٣٩] أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): مرجع سابق، ص٤٥–٤٦.

[٤٠] الدولة العثمانية. (١٨٧٦): مجلة الأحكام العدلية، المادة. (٣).

[٤١] يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): مرجع سابق، ص١٧٧.

[٤٢] أحمد محمد محمود خلف. (٢٠٠٨): الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ص٦٨ وما بعدها؛ عمر عبد الباقي خليفة. (٢٠٠٤): الحماية

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا الاتجاه، إلى وضع تصور واسع ومقبول نسبياً لمفهوم المستهلك، حيث إنَّ هذا الأخير لا يقتصر – وفق هذا الاتجاه– على من يبرم تصرفات قانونية، بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو الأسرية وحسب، بل المهنية أيضاً، طالما وقعت خارج نطاق تخصصه[٤٣].

وهذا المعنى واضح من التعريف الذي وضعه الأستاذ الدكتور أشرف عبد الواحد[٤٤] للمستهلك، حيث يرى أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يبرم تصرفات قانونية، من أجل الحصول على ما يحتاجه هو وأسرته من منتجات؛ لإشباع حاجاتهم الضرورية والكمالية، الآنية والمستقبلية، دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه المنتجات بإعادة تسويقها، وتمتد هذه الصفة إلى طائفة الموردين الذين يتعاقدون بعيداً عن مجال تخصصهم، حتى لو كان هذا التعاقد بسبب الحرفة أو المهنة أو التجارة".

وبالتالي، فإنَّ المعيار الفاصل، بين من يدخل في عداد المستهلك وبين من يخرج عنه، يتمثل بمعيار غياب التخصص والخبرة لدى الشخص، إذ إنه علة ومناط اكتساب الشخص لصفة المستهلك وفقاً لأنصار هذا الاتجاه[٤٥]، أو هو على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية: "مدى ارتباط النشاط الذي قام به الشخص، بالنشاط المهني الذي يمارسه[٤٦]".

وقد فسر هذا التوجه، باعتبار أنَّ المهني الذي يبرم تصرفات قانونية تخدم نشاطه المهني، ولكنها تخرج عن إطار تخصصه، يكون في مركز قانوني يتصف بالضعف، مقارنة بالمركز القانوني والاقتصادي القوي للمهني المتخصص[٤٧].

كما لم يكن محبذاً لدى أنصار هذا الاتجاه، الخروج عن مقتضيات العدالة العقدية؛ المؤسسة على تحقيق نوع من التوازن العقدي بين الأطراف، وهذه المسألة تتعلق بالظروف

العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص٣٤؛ أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): مرجع سابق، ص٤٦.

[٤٣] أسامة شهاب حمد يوسف الجعفري. (٢٠٢٢): التنظيم القانوني لالتزام المنتج بتتبع منتجاته، دراسة مقارنة، المركز العربي، شبرا الخيمة، مصر، ص١٤٨.

[٤٤] أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد. (٢٠١٩): مرجع سابق، ص٤٦.

[٤٥] أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد. (٢٠١٩): مرجع سابق، ص٣٦؛ أسامة شهاب حمد يوسف الجعفري. (٢٠٢٢): مرجع سابق، ص١٤٧.

[46] Cass, Civ. 1ère, 27 septembre 2005, N°:(02-18.258), Bull. 2005 I N°.349, P.290. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١.

[٤٧] منى أبو بكر حسان. (٢٠٢٢): مرجع سابق، ص٢٨.

المحيطة بكل طرف متعاقد، ومدى نقص خبرته، بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها، أي سواء كان مستهلكاً عادياً أو مهنياً[٤٨]، فالعدالة القانونية تتطلب حماية جميع الأشخاص، طالما تساويا في المركز القانوني الواحد، المتمثل في نقص الخبرة والتخصص[٤٩].

كما أنَّ المهني في ظل التقدم الصناعي، أصبح من الصعب عليه أن يستدل على ما يشوب السلعة من عيب، لذا يجب فهم وتفسير مصطلح غير المهني، على أنه: كل "من ليس مهنياً، فيما تخصص فيه المتعاقد الآخر"[٥٠].

أضف إلى ذلك، أنَّ المهني عندما يتعاقد لأغراض تخرج عن نطاق تخصصه، فإنَّ هذا التصرف بحد ذاته يخلع عنه صفة المهنية، لأنَّ المهني هو: "الشخص الذي يمارس نشاطاً تجارياً أو مدنياً– كالحرفي– بصفة اعتيادية ومنظمة". وبالتالي، فإنَّ تصرفه خارج نطاق تخصصه، لا يحمل في طياته الاعتياد والانتظام في النشاط، اللذين يمثلان مصدر وأساس مهنيته[٥١].

وتطبيقاً لذلك، فإنَّ تاجر السيارات الذي يشتري أثاثًا لمحله يعتبر مستهلكاً، وأيضاً الطبيب الذي يشتري أجهزة طبية لعيادته يعد مستهلكاً؛ لأنَّ خبرته الطبية، تقتصر على فحص المريض وتشخيص حالته، وإجراء العملية له، أما عندما يشتري منظاراً للأمعاء، فتنقصه المعلومات الدقيقة بالأمور الفنية الخاصة بهذا الجهاز، الذي قام بصنعه فنيون متخصصون[٥٢].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه، ولكن ليس على إطلاقه؛ فمن ناحية أولى، فإنَّ المهنية تتعلق بنشاط معين ومحدد، ولا تمتد إلى كافة الأنشطة والأمور الأخرى التي يقوم بها الشخص[٥٣].

---

[٤٨] يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): مرجع سابق، ص١٦٤.

[٤٩] أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): مرجع سابق، ص٤٥.

[٥٠] سعيد عبد العاطي محمد أحمد البنداري. (٢٠١٧): مرجع سابق، ص٥٢؛ أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد. (٢٠١٩): مرجع سابق، ص٣٧.

[٥١] يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): مرجع سابق، ص١٨٩. أعصم أحمد حمدي إمام. (٢٠١٨): مرجع سابق، ص٦٧.

[٥٢] منى أبو بكر حسان. (٢٠٢٢): مرجع سابق، ص٢٧–٢٨، ٢٩.

[٥٣] حيث يعرف المهني بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، والذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاريًّا أم صناعيًّا أم زراعيًّا"، بصورة معتادة ومنتظمة. خالد ممدوح إبراهيم. (٢٠١٩): مرجع سابق، ص٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن ناحية ثانية، يجب استثناء حالة المهني الذي يبرم تصرفات قانونية خارج نطاق تخصصه، في مواجهة شركة أصغر أو محترف أصغر؛ لأنه ليس من المنطقي تقرير حماية شركة ضخمة، في مواجهة إحدى صغار الشركات أو الحرفيين، بحجة أنها تعاقدت خارج نطاق تخصصها الضيق، وإلا أصبح قانون حماية المستهلك يحمي الطرف القوي ضد الطرف الضعيف، وهذا لا يتبناه أحد؛ لأنه يتنافى مع الحكمة من تشريع قانون حماية المستهلك[٥٤].

وفي طريق التوسع في مفهوم المستهلك، يصل اتجاه ثالث من الفقه[٥٥] إلى أنَّ المستهلك هو: "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك".

فوفقاً لهذه التعريفات، فإنَّ جميع الأشخاص مستهلكون، سواء كان الشخص قد حصل على السلع أو الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو المهنية، ولو دخلت في نطاق تخصصه. ومن ثمَّ، سيطبق قانون حماية المستهلك على كافة أفراد المجتمع بلا تمييز[٥٦].

وقد فسر هذا التوجه، باعتبار أنَّ ما نتج عن النهضة الصناعية الحديثة، من تعقد المنتجات، وصعوبة الكشف من عيوبها بمجرد فحصها، حتى ولو كان القائم بهذا الفحص فنيًّا ومهنيًّا متخصصًا، يتطلب الأخذ بالمفهوم الأوسع للمستهلك، خاصة وأنَّ متطلبات الأمن والسلامة، يجب أن تتوافر في المُنتَج، أياً ما كان الهدف من وراء الحصول عليه، أي سواء أكان لإشباع حاجات شخصية أو عائلية أو مهنية، حتى وإن دخلت في إطار تخصص الشخص الدقيق[٥٧].

إلا أنَّ هذا التوجه ليس مقبولاً؛ لأنه يخالف الفلسفة والحكمة من وراء تشريع قوانين حماية المستهلك، التي تسعى إلى حماية الطرف الضعيف دون الطرف القوي، كما أنَّ ذلك من شأنه إحلال قانون الاستهلاك مكان القانون المدني، بشكل يتنافى مع مقتضيات التشريع.

وأياً ما كان الخلاف الدائر في تعريف المستهلك، فإنَّ الفقه الحديث مستقر على الأخذ بالمفهوم الواسع لفكرة المستهلك، ويرى الباحث ضرورة تأييد هذا الرأي، إذ ليس هناك مانع من امتداد مظلمة الحماية المقررة في قانون الاستهلاك إلى المهنيين والحرفيين، متى تبين ضعف واضح في مركزهم القانوني.

---

[٥٤] يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): مرجع سابق، ص١٦٥، ١٦٧.

[٥٥] عاطف عبد الحميد حسن. (١٩٩٦): الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، دار النهضة العربية، ص٢٥.

[٥٦] أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): مرجع سابق، ص١٤.

[٥٧] جابر محمد ظاهر مشاقبة. (٢٠١٢): مرجع سابق، ص٤٣.

المبحث الثالث
موقف القضاء من تعريف المستهلك

لقد امتد الخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم المستهلك إلى القضاء أيضاً، فمنه من تمسك بالمفهوم الضيق للمستهلك، ومنه من تمسك بالمفهوم الواسع له.

وهذا الخلاف راجع في الأصل، إلى عدم تعريف المشرع الفرنسي لمفهوم المستهلك قبل عام ٢٠١٤، فأدى هذا الغموض التشريعي إلى ظهور توجه قضائي غير منتظم وغير متناسق، يَسِمُهُ الغموض ويشوبه التناقض.

لذا، ندرس هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: اتجاه القضاء المضيق لتحديد مفهوم المستهلك.

المطلب الثاني: اتجاه القضاء الواسع حول تحديد مفهوم المستهلك.

المطلب الأول
اتجاه القضاء المضيق لتحديد مفهوم المستهلك

منذ عام (١٩٧٩) اتبعت بعض الأحكام الفرنسية التوجه المضيق من مفهوم المستهلك، حيث قررت محكمة باريس الابتدائية أنَّ المستهلك هو: "الفرد الذي من أجل احتياجاته الشخصية، يصبح طرفاً في عقد، من أجل الحصول على السلع والخدمات، وذلك لإشباع حاجاته الشخصية[٥٨]".

فوفقاً لهذا التعريف، فإنَّ القضاء الفرنسي، أخذ منذ زمن بعيد بالمفهوم الضيق للمستهلك، إذ قصره على الفرد الطبيعي دون الاعتباري، الذي يسعى إلى إشباع احتياجاته الشخصية دون المهنية.

وفي هذا الخصوص أيضاً، قضت محكمة النقض الفرنسية بشأن أحد الطعون الذي طرحت أمامها، بأنَّ: "نص المادة (٢١– ١٢١ L)، من تقنين الاستهلاك الفرنسي، والخاص بالسعي إلى المنزل، لا يحمي إلا المستهلك بصفته شخصاً طبيعياً". ومن ثمَّ، رفضت المحكمة اعتبار أحد بيوت الشباب مستهلكاً جديراً بالحماية القانونية الواردة في قانون الاستهلاك؛ لأنه شخص معنوي[٥٩]. كما رفضت توفير الحماية لإحدى القرى التعاونية الجماعية الخاصة بالاستغلال الزراعي[٦٠].

---

(58) Tribinal, instance, Paris, 4 Oct. 1979, Recoeil Dalloz, 1980, P.383, observations, vasseur.

أشار إليه: أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): مرجع سابق، ص١٨.

(59) Cass, Civ. 15 dec 1998, Bull- civ, No.366, D.2000, Somm. P.40, obs: Pizzio.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتسير محكمة النقض الفرنسية على ذات الاتجاه في قراراتها الحديثة، إذ جعلت الحماية قاصرة على الشخص الطبيعي دون المعنوي، حيث قررت بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها بأنَّه: "تُستثنى عقود مؤسسة «Alorsal»، باعتبارها شخصية معنوية، من الحماية القانونية المقررة في قانون الاستهلاك، حتى لو كانت المؤسسة لا تسعى إلى تحقيق الربح، وحتى لو كانت العقود التي أبرمتها لا تقع ضمن نطاق اختصاصها[٦١]".

ويلاحظ، أنَّ محكمة النقض الفرنسية، قد استندت على القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢، والقاضي بأنَّ المستهلك يجب أن يكون بالضرورة شخصاً طبيعياً[٦٢]، وقررت استناداً إليه أنَّ مفهوم المستهلك لا يجب التوسع في تفسيره[٦٣]؛ ذلك أنَّ القضاء الفرنسي لا يقرأ لوحده بعيداً عن توجه محكمة العدل الأوروبية، والذي يتمسك بالأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك[٦٤].

وبهذا المعنى أيضاً، قضت محكمة النقض الفرنسية بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها، بأنَّ الشركات التجارية تخرج من عداد مفهوم المستهلك، باعتبارها شخصاً اعتبارياً تمارس أعمالها على وجه التخصص والاحتراف[٦٥].

أشار إليه: محمد أحمد عبد الحميد أحمد. (٢٠١٥): الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص٢٩.

(60) Cass. Civ. 1ère, 10 juillet 1996, Bill-civ. 1, No. 318, D. 1996, IR, P.191.

أشار إليه: محمد أحمد عبد الحميد أحمد. (٢٠١٥): مرجع سابق، ص٢٩.

(61) Cass. Civ. 1ère, 2 Avril 2009, No: (08-11.231), Inédit.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١.

[٦٢] حيث جاء قرارها على النحو الآتي: "إنَّ مفهوم المستهلك، كما هو محدد في المادة (٢/ب) من التوجيه الأوروبي، يجب أن يُفسر على أنه يشير بشكل حصري إلى الأشخاص الطبيعيين".

C.J.C.E, (troisième chambre), 22 novembre 2001, No: (C-541/99 et C-542/99), Giudice di pace di Viadana.
https://eurlex.europa.eu/legalcontent/EN/TXT/?uri=CELEX%3A61999CJ0541.

وانظر أيضا قرارها:

C.J.C.E, (troisième chambre), 21 mars 2019, Affaire (C-590/17), Henri Pouvin et Marie Dijoux contre Electricité de France (EDF).

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٩.

[٦٣] أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد. (٢٠١٩): مرجع سابق، ص٤١، الهامش.

[٦٤] محمد أحمد عبد الحميد أحمد. (٢٠١٥): مرجع سابق، ص٣١.

(65) Cass. Civ. 2ème, 8 Décembre 2016, No: (16-12284).

كما قررت محكمة النقض الفرنسية، بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها، بعدم انطباق مفهوم المستهلك على الشخص المعنوي؛ لأنَّ الشخص الطبيعي هو المقصود وفق أحكام المادة (L.136-1) من قانون حماية المستهلك الفرنسي(٦٦).

أما بخصوص الشخص المهني، فقد قررت عدم انطباق مفهوم المستهلك عليه في حكمها الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٨، فقضت بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها بأنه: "إذا كانت بنود العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين غير صحيحة، فإنَّ هذا الشرط لا ينطبق على عقود توريد السلع أو الخدمات، التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط المهني، الذي يقوم به الطرف المتعاقد(٦٧).

كما قررت أيضاً بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها، باستبعاد المهني– شركة تأمين– الذي تعاقد خارج نطاق تخصصه– تعاقدت مع شركة إعلانية لنشر إعلان عن شركة التأمين– ، من الحماية الواردة في قانون حماية المستهلك؛ لأنَّ المهني يعتبر محترفًا، حتى وإن تعاقد خارج نطاق تخصصه، ولا يجب أن يتساوى مع حالة ضعف المستهلك العادي(٦٨).

وباستقراء توجه القضاء هذا، يلاحظ أنَّه استبعد كلياً المهني من نطاق مفهوم المستهلك، حتى إذا كان يتعاقد خارج نطاق تخصصه، وهذا من شأنه أن يمنع القضاء من بحث كل حالة على حدة، للكشف عما إذا كان المهني قد تعاقد خارج نطاق تخصصه أم لا(٦٩).

كما قررت بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها أنَّ: "اعتياد الشخص المهني ببيع منتجاته إلى مهنيين، خاصة أنَّ المادة المعينة تستخدم من قبل المهنيين، لا يشكل قرينة على أنَّ المشتري كان مهنياً، ويجب على المشتري أن يقيم الدليل بأنَّ استخدامه للمادة المعينة، لم يكن له صلة بأي نشاط مهني(٧٠)".

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١.

(66) Cass. Civ. 1ère, 2 Avril 2009, N°: (08-11.231), Inédit.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٩.

(67) Cass. Civ. 1ère, 11 Décembre 2008, N°: (07-18.128), Inédit.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٩.

(68) Cass. Civ. 1ère, 15 Avril 1986, No: (84-15.801), Bull.1986, I, N°.90, P.91.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/١٢.

(٦٩) أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد. (٢٠١٩): مرجع سابق، ص٣٤.

(70) Cass. Civ. 1ère, 1 Octobre 2014, N°: (13-20.024), Inédit

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما قررت أيضاً بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها أنَّ: "الشخص الطبيعي، الذي يأخذ قرضاً بقصد تمويل حصوله على الأسهم، لا يفقد صفته كمستهلك، إلا إذا عمل لأغراض تقع في نطاق نشاطه المهني[٧١]".

وإذا كان هذا الاتجاه هو الأسهل إلى ذاتية المستهلك، حيث يتميز بالبساطة وعدم التعقيد، إلا أنَّ البعض[٧٢] وجه إلى أنصار هذا الاتجاه عدة انتقادات أهمها: إنَّ حصر مفهوم المستهلك على طائفة الأشخاص الطبيعية، يجافي المنطق والواقع العملي. كما أنه استبعد المهني غير المتخصص من مظلة الحماية، اعتقاداً بأنَّ قصر الحماية على شريحة أقل من الأشخاص، يوفر لهم حماية أكبر.

المطلب الثاني

اتجاه القضاء الموسع لتحديد مفهوم المستهلك

لم يقف القضاء الفرنسي عند المفهوم الضيق للمستهلك فقط، بل تبنى في ميادين كثيرة، مفاهيم أكثر اتساعاً، فقضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٧٨، بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها، بأنَّ الشركة التجارية تعتبر طرفاً مستهلكاً، رغم كونها شخصًا معنويًّا، يباشر أنشطة تجارية في مجال العقارات[٧٣].

وتظهر أهمية هذا الحكم، في أنَّ محكمة النقض الفرنسية أقرت للمرة الأولى بأنَّ: الشخص المعنوي – رغم أنه مهني– قد يكون مستهلكاً[٧٤].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٢، بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها، بامتداد مفهوم المستهلك للمهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه، بتقريرها: "عندما يتعلق العقد بتركيب نظام إنذار، يتجاوز الكفاءة والمعرفة الفنية للتاجر المتعاقد، يكون هذا الأخير في نفس حالة الجهل والضعف، مثل أي مستهلك آخر[٧٥].

---

(71) Cass. Civ. 1ère, 20 Avril 2022, N°: (20-19.043).

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٩.

[٧٢] أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد. (٢٠١٩): مرجع سابق، ص٣٤.

(73) Cour de cassation, Civil, 28/4/1987 juris, classeur, Periodique edition, 1987, P.455.

أشار إليه: أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): مرجع سابق، ص١٩.

[٧٤] أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): مرجع سابق، ص٢٠.

(75) Cass. Civ. 1ère, 25 mai 1992, N°: (89-15.860), Bull. 1992 I, N°.162, P. 111.

ويلاحظ أنَّ التاجر المتعاقد كان شخصًا مهنيًّا، إلا أنَّ المحكمة أسبغت الحماية عليه؛ لأنه ليس متخصصًا بتقنية جهاز الإنذار، وهو بهذه الصورة يكون في نفس الحالة من الجهل وعدم العلم مثله في ذلك مثل أي مستهلك آخر.

إنَّ هذا الخلاف القضائي بين الأخذ بالمفهوم المقيد والمفهوم الواسع لمصطلح المستهلك، يبين أنَّ محكمة النقض الفرنسية تؤسس مفهوم المستهلك على معيار موضوعي وليس شكليًّا؛ لأنها تسعى إلى حماية الطرف الضعيف دون القوي، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواء كان الشخص مستهلكاً عادياً، أو مهنياً يعمل خارج نطاق تخصصه[٧٦].

كذلك، قررت محكمة النقض فرنسية بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها، بانطباق مفهوم المستهلك على المزارع، الذي تعاقد لشراء مطفأة حريق لخدمة أغراض مهنته، طالما أنَّ التصرف قد وقع خارج نطاق تخصصه الخاص[٧٧].

كما قررت محكمة النقض الفرنسية بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها بأنَّ: "مصطلح "غير المهني" الوارد في المادة (L 132/1) من قانون الاستهلاك الفرنسي والخاص بالشروط التعسفية، يختلف عن مصطلح "المستهلك" الوارد في ذات المادة، وبالتالي فهو يتسع ليشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء[٧٨]".

كما استنبط موقف محكمة النقض الفرنسية بعدم تمييزها– من حيث المبدأ– بين الشخص المعنوي والطبيعي، في قرارها الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٥ والقاضي بأنَّه: "لا تطبق أحكام المادة (L.132–1) من قانون الاستهلاك، على القرض الذي تحصل عليه الجمعية؛ لوجود علاقة مباشرة بين النشاط المهني لهذه الجمعية، والقرض الذي حصلت عليه[٧٩]".

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢١.

Jérôme Julien. (2015): Op.cit, N.20.

وانظر أيضاً:

Cass. Civ. 1ère, 28 Avril 1987, N°: (85-13.674), Bull. 1987, I, N°.134, P.103.

[٧٦] أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): مرجع سابق، ص٢٣.

[77] Cass. Civ. 1ère, 6 Janvier 1993, N°: (90-20.735), Inédit.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١.

[78] Cass. Civ. 1ère, ١٥mars 2005, N°: (02-13.285), Bull. 2005 I, N°.135, P.116.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/٢٢.

[79] Cass. Civ. 1ère, 27 septembre 2005, N°: (02-13.935), Bull. 2005, I, N°.347, P.287.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبشأن المعيار الذي اتبعته حديثاً محكمة النقض الفرنسية، لوصف الشخص بالمستهلك من عدمه، فهو معيار الارتباط المباشر، الذي يقوم على مدى الارتباط المباشر بين النشاط المهني للشخص والعقد المبرم، فكلما كان هناك ارتباط مباشر بينهما، خرج الشخص من النطاق الشخصي لعملية الاستهلاك، أما إذا كان النشاط المهني غير مرتبط مباشرة بالعقد المبرم، فإنَّ الشخص يعتبر مستهلكاً ومحاطاً بالحماية القانونية الواردة في قانون الاستهلاك.

وفي هذا الخصوص، قررت محكمة النقض الفرنسية، بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها بأنَّ: "إبرام عقد لإنشاء وتفعيل موقع على شبكة الإنترنت مع محترف، لا يدخلان في نطاق النشاط الرئيسي للمهندس المعماري. وبالتالي، يعتبر مستهلكاً[٨٠]". كما قضت بأنَّ: "شركة العقارات– المطور العقاري–، هي متخصصة في مجال العقارات ولكنها ليست متخصصة في البناء، وبالتالي يجب اعتبارها غير مهنية، في مواجهة الطرف المهني[٨١]".

كما قررت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها، بأنه: طالما أنَّ الشركة غير محترفة، عندما تبرم عقداً ليس له علاقة مباشرة بنشاطها المهني، فإنها تعتبر مستهلكة، وتدخل في نطاق الحماية المقررة في قانون الاستهلاك[٨٢].

الخاتمة

بعد دراسة الباحث لمفهوم المستهلك بين التشريع والفقه والقضاء، فقد توصل إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. لقد توسع المشرع الفلسطيني في مد مظلة الحماية القانونية في قانون الاستهلاك، إلى كافة أفراد المجتمع، ليشمل بذلك الشخص المهني الذي يحصل على سلع وخدمات، سواء لخدمة نشاطه المهني أم غير المهني، وهذا التوجه يخالف الفلسفة والحكمة التي

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/١٢.

(80) Cass. Civ. 1ère, 12 septembre 2018, N°: (17-17.319), Bull. 2018, I, N°.149.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/١٣.

(81) Cass. Civ. 3ème, 4 février 2016, N°: (14-29.347), Bull. d'information 2016, N°.844, III, N°.905. Cass. Civ. 3ème, 7 novembre 2019, N°: (18-23.259), Publié au bulletin.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/١٣.

(82) Cass. Civ. 3ème, 17 octobre 2019, N°: (18-18.469), Publié au bulletin.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/١٤.

قامت عليها تشريعات حماية المستهلك، وفيه إحلال لقانون الاستهلاك مكان القانون المدني، بشكل يتنافى مع مقتضيات التشريع.

٢. إنَّ المشرع المصري قد توسع مع بعض التقييد، في الحماية القانونية المقررة في قانون حماية المستهلك، ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء. كما دلَّ باستخدامه لعبارة "إشباع حاجاته غير المهنية"، على أنَّ مفهوم المستهلك يمتد ويتسع للشخص الذي يحصل على المنتجات لإشباع حاجاته غير المرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.

٣. لقد فصل المشرع الفرنسي الخلاف الفقهي والقضائي القائم منذ زمن طويل حول مفهوم المستهلك، وبذلك بإصداره التعديل بالقانون رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠٢٤، الصادر في ٢٢ إبريل ٢٠٢٤، والذي أصبح سارياً منذ بداية ا مايو ٢٠٢٤، حيث نصت المادة التمهيدية منه (1/E) على أنَّ المستهلك هو: "الشخص الطبيعي، باستثناء التاجر الذي يحصل على سلعة أو خدمة لأغراض تجارته".

٤. إنَّ المعيار الفاصل بين المستهلك وغير المستهلك في قانون الاستهلاك الفرنسي والمصري، هو مدى ارتباط المباشر بين النشاط المهني للشخص والعقد المبرم، فكلما كان هناك ارتباط مباشر بينهما، خرج الشخص من النطاق الشخصي لعملية الاستهلاك، أما إذا كان النشاط المهني غير مرتبط مباشرة بالعقد المبرم، فإنَّ الشخص يعتبر مستهلكاً ومحاطاً بالحماية القانونية الواردة في قانون الاستهلاك.

ثانياً: التوصيات:

١. وجوب الأخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك، ليشمل كل من الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء، والشخص المهني، لأنَّ هذا الأخير قد يكون مستهلكاً طالما حصل على المنتجات والسلع لخدمة نشاطه غير المهني.

٢. يوصي الباحث تعديل تعريف المستهلك الوارد في المادة (١/١) من قانون حماية المستهلك المصري، والمادة (١) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، ليصبح على النحو الآتي:

المستهلك هو:

أ. الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يحصل على سلع أو خدمات بمقابل أو دون مقابل، سواء بالوسائل العادية أو الإلكترونية، لأغراض لا ترتبط مباشرة بممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الزراعي.

ب. يستثنى من مفهوم المستهلك، المهني الذي يحصل على سلع أو خدمات، لا ترتبط مباشرة بممارسة نشاطه المهني، في مواجهة مهني أصغر منه.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع.

١. أحمد أبو القاسم. (٢٠٢٠): **المستهلك والنطاق الشخصي لعملية الاستهلاك**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٢. أحمد محمد محمود خلف. (٢٠٠٨): **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة**، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر،

٣. أسامة شهاب حمد يوسف الجعفري. (٢٠٢٢): **التنظيم القانوني لالتزام المنتج بتتبع منتجاته، دراسة مقارنة**، المركز العربي، شبرا الخيمة، مصر.

٤. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد. (٢٠١٩): **بحث بعنوان حماية المستهلك من اختلال التوازن العقدي الناشئ عن استخدام الشروط النموذجية بعقود الاستهلاك، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري لحماية المستهلك الصادر (برقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٥. أعصم أحمد حمدي إمام. (٢٠١٨): **أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٦. جابر محمد ظاهر مشاقبة. (٢٠١٢): **الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية دراسة مقارنة**، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٧. حسن عبد الباسط جميعي. (١٩٩٦): **حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٨. خالد ممدوح إبراهيم. (٢٠١٩): **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

٩. سه نكه ر علي رسول. (٢٠١٦): **حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة**، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

١٠. عاطف عبد الحميد حسن. (١٩٩٦): **الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان**، دار النهضة العربية.

١١. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد. (٢٠٠٩): **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.

١٢. عبد القادر الشيخلي. (١٩٩٥): **فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٣. محمد أحمد عبد الحميد أحمد. (٢٠١٥): **الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
١٤. محمد محسن طعيمة. (٢٠٢٢): **الالتزام بضمان المطابقة في ضوء التقنينات المدنية والتجارية وحماية المستهلك "دراسة تحليلية في نطاق القانونين المصري والكويتي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
١٥. منى أبو بكر حسان. (٢٠٢٢): **الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه.

١. سعيد عبد العاطي محمد أحمد البنداري. (٢٠١٧): **حقوق المستهلك وحدودها (دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي)**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
٢. سهيل على سعيد خلف النقبي. (٢٠٢٢): **مدى فاعلية القواعد فورية التطبيق في حماية المستهلك**، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر.
٣. عمر عبد الباقي خليفة. (٢٠٠٤): **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات العلمية المحكمة.

١. إبراهيم محمود يوسف المبيضين. (٢٠١٦): "**الحماية المدنية للمستهلك في عملية التعاقد الإلكتروني**". مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ١٨، المجلد ١، ص ص. ٥٧٥-٦٥٦، جامعة الأزهر، مصر.
٢. طارق كميل. (يونيو، ٢٠١٤): "**حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة**". مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، ص ص.٦٣-٨٢، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣. يوسف شندي. (أكتوبر، ٢٠١٠): **"المفهوم القانوني للمستهلك: دراسة تحليلية مقارنة"**. مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٤، ص ص. ١٤١-٢١٦، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً: **المراجع باللغة الفرنسية**:

1. Jérôme Julien. (2015): **Droit du la consommation,** Domat, Droit Privé, L.G.D.J.